



جامعة الملك سعود  
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض  
برنامج العلوم الإدارية والإنسانية  
قسم القانون - دبلوم الأنظمة  
اختبار تحريري نهائي لمادة : النظام الجزائي (٢)  
شعبة رقم (٦٤٠) رقم المقرر ورمزه : ١٣٣٥ نظم  
الفصل الدراسي الثاني : ١٤٣١/٧/٧  
زمن الاختبار : ساعتان (٤-٦ م) ١٠٢/ب/٢  
مخصص له : ٤٠ درجة  
الرقم الجامعي :  
اسم الطالب :

**أجب عن أربعة أسئلة فقط مما يأتي : (مخصص لكل سؤال ١٠ درجات) :**

- ١ | تكلم عن جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام ، موضحا العلة بإلحاقها ضمن نظام مكافحة الرشوة، والفرق بينها وبين جريمة الرشوة من حيث العمل الوظيفي محل الجريمة .
- ٢ | هل يتصور الشروع في جريمة الرشوة ؟ وضح صورته إن وجد ؟ مع توضيح مدى تطلب القصد الجنائي في جريمة الرشوة ؟ وما إذا كان القصد المطلوب قصد عام أم قصد خاص - مع الشرح ؟
- ٣ | تكلم عن الركن المفترض في جرائم المخدرات، موضحا ما إذا كان يشترط لجرائم المخدرات كم معين لتوافر الجريمة، وما إذا كان يلزم ضبط المادة المخدرة من عدمه .
- ٤ | أشرح بالتفصيل طرق التزوير المادي والمعنوي .
- ٥ | تكلم عن القصد الجنائي في جرائم المخدرات ونوع القصد المتطلب توافره لمسئولية الجاني العمدية .

\*\*\*\*\*  
( مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق )  
\*\*\*\*\*

**أستاذة د. و. زين بركة**

## الإجابة

١- تكلم عن جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام ، موضحا العلة بإلحاقها ضمن نظام مكافحة الرشوة، والفرق بينها وبين جريمة الرشوة من حيث العمل الوظيفي محل الجريمة .

### الإجابة :

- هذه الجريمة لا علاقة لها بالرشوة ولا تشتهب معها، وهي ليست من جرائم الموظفين. أما علة ورودها هنا أن المجني عليه فيها موظف عام، ويقع عليه الاعتداء بسبب وظيفته.

- م ٧ من نظام مكافحة الرشوة تنص على أن : (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام : من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما).

والفرض في هذه الحالة أن صاحب الحاجة بدلا من أن يلجأ إلى رشوة الموظف ليحقق له مطلبه، يستعمل معه القوة أو العنف أو التهديد لحمله على أداء العمل المطلوب.

غير أنه يشترط أن يكون العمل غير مشروع، أي لاحق لصاحب الحاجة فيه. (وذلك على خلاف الرشوة التي تقوم سواء كان العمل المطلوب مشروعاً أو غير مشروع).

إذن يستبعد من تطبيق هذا النص حالة الضغط على الموظف ، عنفاً أو تهديداً، لدفعه إلى القيام بعمل مشروع من أعمال وظيفته.

مثال على هذه الجريمة : أن يتمكن شخص عن طريق إستخدام القوة أو التهديد من منع رجل الشرطة من القبض على المتهم، أو دفع موظف إلى الإخلال بواجبات وظيفته، عن طريق تمرير أمر أو معاملة غير نظامية.

٢- هل يتصور الشروع في جريمة الرشوة ؟ وضح صورته إن وجد ؟ مع توضيح مدى تطلب القصد الجنائي في جريمة الرشوة ؟ وما إذا كان القصد المطلوب قصد عام أم قصد خاص - مع الشرح ؟

### الإجابة :

\* صور الركن المادي لجريمة الرشوة هي : الطلب & القبول & الأخذ. والرأي الراجح في الفقه يذهب بعدم إمكانية تصور الشروع في الرشوة في صورتها الأخذ & القبول ، باعتبار أن فيهما تقع الجريمة تامة دائما لأن فيهما ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته. بينما يمكن تصور الشروع في صورة الطلب، فالطلب لا يعد متحققا (أي تاما) إلا بوصوله إلى علم صاحب الحاجة. فإذا حال سبب دون ذلك أعتبر الفعل شروعا. كأن يكلف الموظف شخص لإبلاغ صاحب الحاجة بطلبه، ولكن هذا الشخص يقوم بإبلاغ السلطات بذلك ، فالجريمة هنا لم تتم وتقف عند حد البدء بالتنفيذ ، أي عند مرحلة الشروع.

\* جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي ، لأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد، فالخطأ لا يكفي لقيام هذه الجريمة مهما وصلت جسامته. والقصد الجرمي المطلوب فيها هو القصد العام ولا تحتاج لقصد خاص. والقصد العام هو الذي يقوم على توافر عنصر (العلم & الإرادة).

أ - العلم : بحيث يجب أن يعلم الموظف بجميع أركان الجريمة ، فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه، ويعلم أنه مختص بالعمل أو بالزعم به. ومن ثم ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف إذا أصبح موظفا لعدم إبلاغه بقرار تعيينه، أو أعتقد أنه عزل من وظيفته ، أو أعتقد أن العمل لا يدخل في اختصاصه، أو إذا انتفى علمه بالغرض الذي من أجله قدم المقابل إليه، كأن يعتقد بأن

الهدية من قريب أو صديق ولا علاقة لها بأعمال لوظيفة. والعبرة في قيام الرشوة بقصد الموظف وليس بقصد الراشي.

**ب- الإرادة :** يتطلب النظام ضرورة أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذ المقابل أو طلبه أو قبول الوعد به، استنادا لذلك، ينتفي القصد إذا دس صاحب الحاجة للموظف العطية في درج مكتبه أو في جيبه دون أن تتجه إرادته إلى أخذها. أو إذا تظاهر بقبول العطية ، أو بأخذ المقابل مريدا الإيقاع بالراشي كي يضبط متلبسا بالجريمة. ففي هذه الحالات ينتفي لديه الركن المعنوي تبعا لإنتفاء الإرادة.

**٣- تكلم عن الركن المفترض في جرائم المخدرات، موضحا ما إذا كان يشترط لجرائم المخدرات كم معين لتوافر الجريمة، وما إذا كان يلزم ضبط المادة المخدرة من عدمه.**  
**الإجابة :**

الركن المفترض : لا يمكن تجريم سلوك والعقاب عليه بوصفه من جرائم المخدرات ما لم يكن هذا السلوك منصبا على مادة مخدرة. إن تحديد طبيعة المخدرة لا يترك إلى تقدير القاضي ، وإنما يتدخل المنظم ويحدد المقصود بالمخدر الذي يعنيه ويشكل ركنا أساسيا بحيث لا قيام لأي من جرائم المخدرات إلا به. ووسيلة المنظم في ذلك هي عمل جداول يدرج فيها ما يعتبره من المواد المخدرة المقصودة بالتجريم والعقاب. وهو النهج الذي اتبعه المنظم السعودي في المادة الأولى من النظام.(جدول رقم ١ المواد المخدرة - جدول رقم ٢ المؤثرات العقلية - جدول رقم ٣ السلانف الكيميائية). إذا فان المادة لا تعتبر من المخدرات ما لم يكن منصوصا عليها ضمن الجداول الملحقه بالنظام و التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه (م ٧١).

وهذا يعني انه يجب على القاضي عند الحكم بالإدانة أن يبين نوع المادة على وجه التحديد وأنها تدخل ضمن قائمة المواد المعتبرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية نظاما ، و إلا اعتبر الحكم معيبا. وتحديد نوع المادة المخدرة من المسائل الفنية التي يجب فيها على القاضي الاستعانة بالخبرة.

ومتى أبانت الحكمة نوع المخدر في الحكم، فليس من الضروري ان تبين مدى مفعول هذه المادة، وما إذا كانت كافية للتخدير من عدمه.

**\* هل يلزم ضبط المادة المخدرة؟**

جرى قضاء النقض المصري على أن ضبط المادة المخدرة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة، فيكفي لسلامة هذا الحكم أن تثبت المحكمة من صدور الفعل المكون للجريمة من المتهم ، و أن المادة التي اتصل بها تعد مخدرا من المخدرات المنصوص عليها قانونا.

ويذهب جانب من الفقه الي انتقاد هذا المنحي القضائي تأسيسا على أن حكم الإدانة في جرائم المخدرات لا يكون صحيحا إلا إذا اشتمل على بيان نوع المخدر مستعينا في ذلك بأراء أهل الخبرة، و لا يتأتى ذلك إلا بضبط المادة المخدرة فعلا.

وبتقديرنا أن أيا من الاتجاهين لا يكون صحيحا على إطلاقه. فقضاء النقض يكون مقبولا عند الإدانة في جريمة التعاطي، حيث يتصور فيها ضبط الواقعة حال تعاطي المادة المخدرة أو عقب تعاطيها بالفعل، بحيث لا يتبقى منها ما يصلح لضبط مع إمكانية التثبت من سبق وجود هذه المادة في حوزة متعاطيها عن طريق تحليل الدم أو غسيل المعدة .

بينما لا يكون أعمال هذا القضاء متصورا عند الإدانة في جرائم الجلب أو التصدير أو الترويج، حيث يلزم فيها ضبط المادة المخدرة التي تكون محلا لأي من هذه الأنماط السلوكية المادية بالفعل.

#### ٤- أشرح بالتفصيل طرق التزوير المادي والمعنوي . الإجابة :

##### ١- التزوير المادي:

يقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ويترك أثراً ملموساً على المحرر. وقد يرد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشائه. ونصت على طرق التزوير المادي المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التزوير .

##### أما طرق التزوير المادي فهي:

- أ- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- ب- تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام.
- ت- وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية.
- ث- الاصطناع.
- ج- التقليد.
- ح- إتلاف المحرر.

##### ٢- التزوير المعنوي:

التزوير المعنوي هو تغيير المحرر بطريقة لا تترك أثراً ملموساً على المحرر، ولا يتم إلا عند إنشاء المحرر .

##### وطرق التزوير المعنوي هي:

- أ- تغيير إقرارات أولى الشأن.
- ب- إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها.
- ت- إساءة التوقيع على بياض.

٥- تكلم عن القصد الجنائي في جرائم المخدرات ونوع القصد المتطلب توافره لمسئولية الجاني العمدية.

### الإجابة :

لا يوجد جرم مخدرات غير مقصد أو غير عمدي ، فجرائم المخدرات كلها جرائم عمدية يقوم رنها المعنوي على القصد الجنائي ، فلا يكفي فيها الخطأ أو الإهمال مهما بلغت جسامته. أما القصد اللازم في جرائم المخدرات فيختلف بحسب صورة السلوك الذي يتخذه الركن المادي في الجريمة ، فبعض هذه الصور يلزم في ركنها المعنوي قصد خاص ، وبعضها الآخر يكفي فيه بالقصد العام. علما بأن هذا الأخير لا غنى عنه في جميع الجرائم المقصودة.

**أولا : القصد العام :** يتحقق القصد العام في جرائم المخدرات جميعها بتوافر عنصري العلم والإرادة في حق الجاني. أما العلم فينبغي أن يكون لجاني عالما بماهية أو بطبيعة المادة المخدرة. أما علمه بحظر لتعامل غير المشروع في المخدر ، فهو أمر فترض ، والقاعدة القانونية تقول أن لا جهل بالقانون.

والعلم بطبيعة المادة كونها مخدرا لا يكون مفترضا، وإنما ينبغي على المحكمة إثباته في حق المتهم. فإذا حاز شخص مادة وثبت عدم علمه بأنها مخدرة أنتفى العلم لديه، والعلم عنصر في القصد ، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة. ( هناك حوادث كثيرة تحصل في المطارات ، فقد يطلب منكم أحدهم مساعدته بحمل إحدى حقائبه ، ويتم ضبطها معك ، ويتبين احتواءها على كمية من المخدرات).

وفضلا ن عنصر العلم فإنه يلزم لاكتمال القصد في حق المتهم توافر عنصر الإرادة لديه، بأن يبت إتيانه للسلوك المجرم بإرادة حرة. فينتفى القصد في الأحوال التي يثبت فيها خضوع المتهم لإكراه مادي أو معنوي أو عدم إرادته في اختيار سلوكه.

**ثانيا : القصد الخاص :** الأصل أن القصد العام يكون كافيا لتكوين ركن العمد في الجرائم العمدية ما لم يتطلب المنظم قصدا خاصا يضاف إليه، أي يستلزم قيام باعث خاص يكون هو دافع المتهم ومحرك سلوكه لارتكاب الجريمة.

وصور القصد الخاص التي تطلبها المنظم لبعض جرائم المخدرات هي : قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (في جريمة التعاطي)، قصد الطرح للتداول (في جرائم التهريب والترويج).

\*\*\*\*\*  
( مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق )  
\*\*\*\*\*

رأساء ولاءة : و. زين وكن